

---

## الباب الرابع عشر

### هيئات تسوية الخلافات العمالية



## الباب الرابع عشر هيئات تسوية الخلافات العمالية

### المادة العاشرة بعد المائتين:

هيئات تسوية الخلافات العمالية هي:

١- الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات.

٢- الهيئة العليا لتسوية الخلافات.

### المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يسمى بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أعضاء الهيئات الابتدائية من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق.

### المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذا اشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمى الوزير رئيساً من بين الأعضاء يتولى - بالإضافة إلى عمله - توزيع القضايا على أعضاء الهيئة، وتنظيم الأعمال الإدارية والكتابية.

## الباب الرابع عشر

### هيئات تسوية الخلافات العمالية

#### المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

إذا لم تؤلف هيئة ابتدائية في أحد مكاتب العمل، يكلف الوزير - عند الاقتضاء - الهيئة المؤلفة في أقرب مكتب عمل بمهمات الهيئة التي لم تؤلف واختصاصاتها.

#### المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تختص الهيئة الابتدائية بما يأتي:

١- بالفصل نهائياً في الآتي:

١/١- الخلافات العمالية، أياً كان نوعها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.

٢/١- الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل.

٣/١ - فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها

المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.

٢- بالفصل ابتدائياً في الآتي:

١/٢- الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.

٢/٢- خلافات التعويض عن إصابات العمل، مهما بلغت قيمة التعويض.

٣/٢- خلافات الفصل عن العمل.

## الباب الرابع عشر هيئات تسوية الخلافات العمالية

٤/٢ - فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.  
٥/٢ - فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية.

### المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

تكون الهيئة العليا لتسوية الخلافات من عدة دوائر لا تقل الدائرة الواحدة عن ثلاثة أعضاء، ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناءً على ترشيح الوزير - بتسمية رئيس الهيئة وأعضائها من حملة الإجازة في الشريعة والحقوق ممن لديهم الخبرة في مجال الخلافات العمالية، ويحدد عدد دوائر الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ويتولى رئيس الهيئة اختيار رؤساء الدوائر وتوزيع العمل بينها والإشراف على جميع ما يتعلق بأعمالها الإدارية.

### المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

تختص كل دائرة من دوائر الهيئة العليا بالفصل نهائياً، وبالدرجة القطعية، في جميع قرارات دوائر الهيئات الابتدائية التي ترفع للاستئناف أمامها.

### المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بقرار الدائرة الابتدائية في القرارات الحضورية، ومن تاريخ التبليغ بالقرار في غيرها.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

إذا لم يستأنف قرار الدائرة الابتدائية خلال المدة المحددة في المادة السابقة يعد القرار نهائياً واجب التنفيذ، وتعد قرارات دوائر الهيئة العليا واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها.

## الباب الرابع عشر

### هيئات تسوية الخلافات العمالية

#### المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها - دون غيرها - حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل، ولها إحضار أي شخص لاستجوابه، أو انتداب أحد أعضائها للقيام بهذا الاستجواب، كما يجوز لها الإلزام بتقديم المستندات والأدلة، واتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تقرها. وللهيئة حق الدخول في أي مكان تشغله المنشأة من أجل إجراء التحقيق، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي ترى موجباً للاطلاع عليها.

#### المادة العشرون بعد المائتين:

ترفع الدعاوى عن طريق مكتب العمل المختص أمام الهيئات الابتدائية، التي يقع مكان العمل في مقرها، أو في دائرة اختصاصها. وعلى مكتب العمل - قبل إحالة النزاع إلى الهيئة - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً. ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

#### المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

تنظر الدعاوى المترتبة على أحكام هذا النظام على وجه الاستعجال.

#### المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

١- لا تقبل أمام الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

٢- لا تقبل أي دعوى تتعلق بمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل السابق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا النظام.

## الباب الرابع عشر هيئات تسوية الخلافات العمالية

٢- لا تقبل أي شكوى عن المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصاً يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم. كما يمكن لهما الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع. وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية.

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى.

### المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في إجراءات المصالحة أو التحكيم أو أثناء نظر الدعوى أمام إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات تغييراً يترتب عليه إلحاق ضرر بالعامل.

## الباب الرابع عشر

### هيئات تسوية الخلافات العمالية

#### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه.

#### المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يصدر مجلس الوزراء لائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.

الفصل الأول: الوقاية من مخاطر العمل	٦٦
الفصل الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى	٦٨
الفصل الثالث: إصابات العمل	٧٠
الفصل الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية	٧٣
الباب التاسع: تشغيل النساء	٧٧
الباب العاشر: تشغيل الأحداث	٨١
الباب الحادي عشر: عقد العمل البحري	٨٥
الباب الثاني عشر: العمل في المناجم والمحاجر	٩٣
الباب الثالث عشر: تفتيش العمل	٩٧
الباب الرابع عشر: هيئات تسوية الخلافات العمالية	١٠٥
الباب الخامس عشر: العقوبات	١١٣
الباب السادس عشر: أحكام ختامية	١١٧
المحتويات	١١٩